

# التعليق على المنتقى للإمام المجد [92] | باب صفة الغسل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ولعموم اخواني المسلمين علما نافعا وعملا صالحا ورزقا مباركا طيبا وذرية صالحة - [00:00:00](#)

كما اسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يفتح علينا فتوح الخير والعلم وان يهدينا الى السداد والصواب بمنه وكرمه امين قال الامام المجد ابو بركات عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:26](#)

باب صفة الغسل قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وذكرت الحديث كما سيأتي ان شاء الله - [00:00:47](#)

وهذا الحديث اخرجاه من حيث الجملة لكن هذا السياق الفاظه لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ان ازواجه رضي الله عنهن كان كن ينقلن احواله - [00:01:06](#)

في بيته عليه الصلاة والسلام ولهذا جاء غسل الجنابة عن ازواجه رضي الله عنهن وثبت هذا في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث ميمونة رضي الله عنهما وجاء الحديث عنه مفصلا مبينا - [00:01:29](#)

تاما في غسله صلوات الله وسلامه عليه عائشة رضي الله عنها تقول كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه قولها اغتسل هذه الكلمة هي من جهة اللفظ ماض ومن جهة المعنى فانها مستقبل - [00:01:52](#)

وذلك ان الجملة شرطية والجملة الشرطية تمحض ما بعدها للمستقبل كما انه احيانا يأتي الجازم على فعل المضارع في قلبه ويجعله للماضي لم يذهب لم يأكل كما في قوله سبحانه وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد - [00:02:18](#)

وقولها اذا اغتسل من يبدأ ولهذا جاءت الافعال بعدها على جهة الاستقبال جاءت الافعال بعدها على جهة الاستقبال لانها تذكر حاله عليه الصلاة والسلام ثم استحضرت الحال فذكرتها جملة جملة او حالة حالة - [00:02:50](#)

وقالت كان اذا اغتسل من الجنابة من هنا سببية يعني بسبب الجنب يبدأ فيغسل يديه. عليه الصلاة والسلام. وفي حديث ميمونة يغسل يديه مرتين او ثلاثا جاء بالشك من رواية ابي عوانة كما سيأتي ان شاء الله عن الاعمش - [00:03:11](#)

ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وهذا فيه احتياط وفيه حسن تدبير منه عليه الصلاة والسلام وتعليم الامة في امر الطهارة ولهذا قالت فيغسل فرجه يعني انه يبدأ بازالة ما علق بالفرج - [00:03:34](#)

وفي حديث ميمونة يغسل مذاكيره هذا قالوا انه جمع ذكر على خلاف القياس والمراد به وما حوله من الانثيين فهذا اطلق عليه المذاكير على سبيل الجمع. فيغسل فرجه في حديث ميمونة انه عليه الصلاة والسلام - [00:04:01](#)

بعدما غسل فرجه ظرب بيده الحائط ضرب بيده الحائط يعني لانه يعلق به من اثر اللزوجة من اثر الغسل للفرج وخشونة التراب الذي يعلق باليد مع الماء هذا يكون سببا في ازالة الاذى - [00:04:31](#)

ومبالغة في ماء يكون سببا في ازالة ما علق باليد تماما ايضا لا يحصل فيه كثرة في الماء لانه يزيله ولزوجته لا تزول الا بالخشونة التي تعلق به من اثر الضرب - [00:04:58](#)

باليد في الحائط وهي رطبة ندية ثم يتوضأ عليه الصلاة والسلام وفيه دلالة على مشروعية تقديم الوضوء لغسل الجنابة وانه يبدأ به قبل ذلك. وهذا في غسل الحي وفي غسل الميت. كما في الصحيحين من حديث ام عطية رضي الله عنها - [00:05:21](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال لامي عطية ومن معها ممن يغسل ابنته قال ابدأنا ديما ميامينها ومواضع الوضوء منها ثم يتوضأ وضوءه

للصلاة هذا من باب التأكيد والبيان لان الوضوء اذا اطلق فانه يراد به وضوء الصلاة - [00:05:44](#)

الدلة ومع ذلك نصت على الوضوء والصلاة وذلك انه ربما والله اعلم انه قد يتوهم ان مثل هذا الوضوء مع الجنابة لانه لا يرفع الحدث ولا يزيله لانه لا لا يرفع الحدث الا غسل الجنابة. فقد يتوهم ان هذا الوضوء وضوء - [00:06:12](#)

الوضوء اللغوي وهو التنظف في اليدين ونحو ذلك. فقالت وضوء وضوء للصلاة عليه الصلاة والسلام ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه بعد ذلك كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بشعر الرأس ثم هو عليه الصلاة والسلام يدخل اصابعه في الماء - [00:06:39](#)

ثم يدخلها في رأسه ثم يخلل اصول الشعر عليه الصلاة والسلام حتى اذا رأى انه قد استبرأ يعني ان الماء قد وصل الى قشرة الرأس وقد ترطبت وتهيات فانه بعد ذلك يحذي على رأسه قال انه قد استبرأ - [00:07:05](#)

حثن على رأسي الحفن هو الاخذ باليدين ثلاثة حثيات. ثلاثة حثيات وهذا ايضا في حديث ميمونة رضي الله عنها حثنا على رأسه ثلاثا حثيات وهذا وهذا سيأتي ايضا في رواية انه عليه الصلاة والسلام - [00:07:31](#)

اما انه اما انه يعني وزع هذه الحثيات على شقه الايمن وشقه الايمن شق الرأس الايمن ثم الايسر ثم وسط الرأس كما جاء في رواية فالمقصود انه عليه الصلاة والسلام اه استبرأ بان ادخل اصابعه في رأسه - [00:07:59](#)

وهذا فيه فوائد كثيرة اولا ان اه الرأس وقشرة الرأس تنهيا لنزول الماء فلا يضربها الماء مباشرة دون ان تنهيا. فتترطب قبل ثم اذا صب الماء عليها لا يؤثر الصب على جلدة الرأس ثم هو ابلغ في نزول الماء - [00:08:24](#)

الى الرأس. وذلك انه عليه الصلاة والسلام خلل شعره بيديه فكان سببا في نزول الماء الى اصول الشعر ثم افاض على سائر جسده عليه الصلاة والسلام ثم افاض على سائر جسده - [00:08:52](#)

وهل فيه دليل على غسل الرأس ثلاث مرات. جمهور العلماء قالوا انه يشرع غسل الرأس. في الجنابة ثلاث لان الروايات اكثرها لان اكثر الروايات جاءت بذكر الحثي على الرأس ثلاث حثيات - [00:09:14](#)

هذا في اكثر جاء في بعضها للبخاري انه اخذ حفنة من ماء غرفة ماء ثم بدأ بشقه الايمن. ثم بشقه الايسر ثم غرف بيديه على رأسه عليه الصلاة والسلام. فقال بعض اهل - [00:09:36](#)

العلم من الشافعية وغيرهم انه لا يشرع غسل الرأس ثلاثا كما لا يشرع غسله كما لا يشرع غسل البدن في الجنابة ثلاثا وان هذه الحفلات الثلاث مفرقة على الرأس على جوانبه الأيمن - [00:09:55](#)

والاوسط والايسر ومن اهل العلم من قال انه يشرع في الرأس ثلاث مرات وهذا هو ظاهر اكثر الروايات ويكون قوله حين جاء في الروايات انه بدأ بشق الايمن يعني انه اخذ غرفة من ماء ثم صبها على جميع الرأس لكن بدأ بشق الايمن - [00:10:14](#)

ثم الحفنة الثانية على جميع الرأس لكن بدأ جعلها ابتداءها من وسط الرأس ثم حتى يحصل العدل بين ارجاء الرأس الغرفة الثالثة لجميع الرأس لكن بدأ بشق الرأس الأيسر قد - [00:10:39](#)

يكون يفعل هذا مرة تارة وتارة يكون الحث على الرأس جميعا دون تحري يعني من مكان دون غيره وقد يكون والله اعلم انه تارة يحثي مثلا على رأسه ثلاث حثيات وتارة يحثي على الشق الايمن غرفة والشق الايسر غرفة ووسط الرأس - [00:10:57](#)

الله اعلم لكن الرأس يشرع تكرار غسله على ظاهر اكثر الروايات اه كما انه على الصحيح يشرع تكرار غسل الاعضاء الوضوء في غسل الجنابة كما يشرع كما يشرع تكرار الوضوء - [00:11:23](#)

في الوضوء المعتاد بلا جنابة. كما يشرع تكرار الوضوء بلا جنابة يعني عموما وضوء سواء كان من حدث او من غير حدث لما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:47](#)

والروايات في الصحيحين ليس فيها ذكر تكرار ثلاث غسلات الوضوء وانما جاء هذا في رواية صحيحة عند النسائي ثم افاض على سائر جسده عليه الصلاة والسلام ثم غسل رجليه والمصنف رحمه الله سيذكر رواية بعد ذلك - [00:12:06](#)

يدل على انه لا يجب لا يجب الدلك لجميع البدن كما سيذكر من رواية عن جبير مطعم لكن هذه الرواية ايضا تدل على ذلك ثم غسل رجليه اخرجه وهذه اللفظة او الاستثناء الرجلين في حديث عائشة - [00:12:29](#)

ليس عند ليس في الصحيحين ليس في الصحيحين انما عند مسلم من رواية ابي معاوية انه عليه الصلاة والسلام عن هشام اخر غسل الرجلين بعدما فرغ من وضوئه وجاء ايضا من رواية ابي سلمة عن عائشة عند ابي داود الطيالسي. وقد تكلم الامام احمد -  
[00:12:52](#)

وكذلك ابو الفضل ابن عمار الشهيد في احد حول حفاظ رحمه الله ممن تكلم على علل في مسلم رحمه الله تكلموا على هذه اللفظة وبعض اهل العلم قال انها لفظه - [00:13:20](#)

لأنها جاءت من طرق اخرى وجاءت من حديث ميمونة الصحيحين هذا لا اشكال في ثبوت ذلك. لكن كأن الذين اعلوها اعلوها من حديث عائشة واهل العلم له نظر ودقة نظر في الروايات. قد تكون الرواية صحيحة لكن هم يعلونها ليس اعلانا مطلقا - [00:13:37](#)  
اعلانا خاصا. اعلالا خاصا من جهة ذلك الشيخ. وان كانت هي ثابتة في الحديث او من جهة من جهة الصحابي الفلاني وان كانت هذه اللفظة ثابتة عن صحابي اخر وهذا موجود - [00:14:02](#)

كثيرا في الروايات فاهل علم رحمة الله عليهم لهم عناية بل احيانا يعلون بعض الروايات بمجرد اختلاف في لفظها مع ان معناها قد يكون متقاربا. وهذا من نظر في كلام ابي داود رحمه الله خاصة في - [00:14:22](#)  
التي يترتب عليها اختلاف في ابواب الفقه له عناية عظيمة ابو داود. وقد برز ذلك رحم منه رحمه الله اه في تعليقه وذكره لطرق الروايات في باب غسل المستحاضة فانه اعتنى بها - [00:14:42](#)

هذا في هذا الباب عناية عظيمة. وعلل روايات مع ان هذه الروايات التي عللها هي محفوظة من جهة المعنى محورة من جهة المعنى لكن مع اختلاف الفاظه اختلاف يسير عللها رحمه الله هذا يدل على عناية اهل العلم العناية العظيمة بالألفاظ المتعلقة في باب الأحكام - [00:15:02](#)

وقوله هنا اخرجاه فالحديث ما تقدم عن ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة وتوذاً غير رجله فان رجله اخرهم عليه الصلاة والسلام حتى فرغ من وضوئه وهذا التأخير وهل هو الأولى او الأولى التقديم - [00:15:32](#)  
يحتمل والله اعلم ان يقال ان قيل ان هذا منه عليه الصلاة والسلام امر راتب فالأولى التأخير. وان كان امرا عارضا فالأولى التقديم وهذا كله ثبت حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ليس فيه استثناء الرجلين بل جاء بذكر الوضوء كاملا هو ظاهر -  
[00:15:57](#)

ما جاء عنها رضي الله عنها. وميمونة جاء عنها استثناء الرجلين. من اهل العلم من قال انه تارة يفعل هذا يا وتارة يفعل هذا ومن اهل العلم من قال انه عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل وكان المحل - [00:16:21](#)  
علق فيه طين كثير بسبب الغسل وعلق برجليه شيء من اثر الطين فانه يؤخر غسل الرجلين حتى لا يحصل صب كثير للماء في الوضوء ثم يعود بعد ذلك فيغتسل ثم - [00:16:40](#)

يحتاج الى ان يغسلها مرة ثانية. يغسلها مرة ثانيا يكون مصب للماء وجمهور العلماء في هذا حكى عنهم من ظاهر كلام ابن رجب رحمه الله يعني ظاهر كلام ابن رجب رحمه الله انه - [00:17:03](#)  
يقول ان الاول هو تكميل الوضوء ثم اقول مالك والشافعي والمشروع عن آ احمد رحمه الله وعنه رواية انه يقول مساء الخير غسل الرجلين انه يقول اه تأخير غسل الرجلين - [00:17:27](#)

وحكى الحافظ بن حجر رحمه الله عن الجمهور انهم يقولون ان الاولى تأخير غسل الرجلين. فيحتاج الى تحرير قول الجمهور في هذه المسألة هو الامر في هذا يسير والنظر الى الدالة في هذا الباب. وما دامت الاخبار كلها ثابتة فالجميع صفات منقولة عنه عليه الصلاة -  
[00:17:55](#)

والسلام المنقول عنه عليه الصلاة والسلام فمن فعل هذا فله دليله ومن فعل هذا فله دليله كما جاء في حديث ميمونة وفي حديث عائشة رضي الله عنهما ثم هنا مسائل كثيرة لكن اشير الى مسألة تتعلق بالوضوء - [00:18:18](#)  
الوضوء مشروع مع الغسل. مشروع مع الغسل. في جمع بين الطهارتين. وهل يكتفى بالوضوء في مواضع الوضوء عن الغسل هذا فيه

خلاف بعض العلم كداود وكذلك ابو ثور يقولون يجب الوضوء مع الغسل يجب الوضوء مع الغسل ولا - [00:18:42](#)

احدهما عن الآخر يعني يجب بالفعل والجمهور قالوا انه يجزئ الغسل عن الوضوء اذا نواه وذهب بعض اهل العلم كابن القيم وجماعة الى ان الغسل يجزئ عن الوضوء لان الوضوء - [00:19:09](#)

اذا كان بان الوضوء اذا كان ان ان الغسل اذا كان لجميع البدن فالبدن كله بمثابة العضو الواحد. والله عز وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا فجعل الطهارة حاصلة بغسل الجنابة - [00:19:30](#)

الطهارة حاصلة بغسل الجناب وبهذا الاطلاق قالوا انه لا يلزم نية الوضوء لان الطهارة الصغرى دخلت في الطهارة الكبرى فلا يحتاج الى نيتها. فلا يحتاج الى نيتها من قال ان - [00:19:49](#)

الوضوء مشروع ان الوضوء مشروع. فقالوا ان توطأ ونوى مع الوضوء رفع الحدث في هذه الحالة يجزئه هذا الوضوء عن غسلها في غسل الجنابة فلو انه اغتسل في غسل الجنابة ثم هذه المواضع مواضع الوضوء لم يغسلها كاملة - [00:20:14](#)

او ترك بعضها فانه يجزئه غسله اياها في الوضوء لانه نوى في وضوءه رفع الجنابة وان نوى وضوءا مجردا فانه عند الجمهور لا يجزئه عن الغسل بل يجب عليه ان يغسل الاعضاء مرة ثانية. لان ذاك لرفع حد لان ذلك يتعلق بالوضوء. سواء كان - [00:20:38](#)

او كان سنة للوضوء اذا لم يكن منه حدث الا الحدث الجنابة فيجب عليه في ان يغسل البدن كن له حتى ترتفع الجنابة عن جميعه قال رحمه الله وفي رواية لهما - [00:21:08](#)

ثم يخلل بيديه شعرة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهذا وهدي والافاضة المطلقة المراد بها الافاضة على الرأس وبعض اهل العلم قال انه يشرع تكرار الغسل ثلاثا لظاهر بعض الروايات. لكن الرواية تفسر بعضها بعضا - [00:21:31](#)

اوضح بعضها بعضا وان الافاضة هي على الرأس كما جاء في اكثر الروايات فهذه مبينة بغيرها لان لانها لان الرواية هذه يخلل شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته - [00:22:02](#)

افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل وفيه ايضا دلالة على ان الرأس في الغسل ان الرأس للوضوء يغسل انه يغسل انه يغسل هذا الذي جاء في الروايات هو غسله - [00:22:21](#)

وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين وهذا واضح ايضا من احد ستأتي انه عليه الصلاة والسلام امر بافاضة الماء ولم يأمر بنقض الشعر عليه الصلاة والسلام. لكن - [00:22:46](#)

اذا خلل شعره وادخل الماء وبالع واستبرأ كان هذا اكمل لكن لا ليس بواجب ولهذا قالت حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين - [00:23:10](#)

وهذا قول جماهير العلماء ولا يشترط الدلك للبدن كما هو مذهب المزني ومالك رحمه الله ولان اشتراط اليقين في هذا الباب فيه مشقة فيه مشقة والمشفقة مرفوعة. والمشفقة تجلب التيسير. والمشفقة تجلب التيسير. وهذا من قواعد الشرع - [00:23:36](#)

قواعد الشرع تدل على هذا. بل هذا الفعل او هذه الصفة منه المنقولة عنه عليه الصلاة سلام تدل على هذا الاصل. قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:24:06](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة ثم ايضا ان كثيرا مما يكثر من هذه الاشياء يكتفى فيه بغلبة الظن ويكون كاليقين في هذا الباب. وهذه فيها مسائل كثيرة ذكرها العلماء - [00:24:25](#)

وذكروا افرادها ومنها ما ذكر هنا ولعل يأتي شيء منها يؤخذ من الدالة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - [00:24:47](#)

دعا بشيء نحو الحلال هذا ايضا لفظ اخر عنها رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بإناء اول شيء يأتي انه ان هذا الاناء جاء ما يدل على انه يعني على قدر الفرق على قدر الفرق وجاء في الاحاديث - [00:25:05](#)

اخرى من حديث انس وغيره وسفينة انه قدره قدر الصاع وهذه حديث تأتي ان شاء الله لكن هذا تقدير من التقادير فيما يغتسل فيه عليه الصلاة والسلام. دعا بشيء نحو الحلاب. فاخذ بكفه - [00:25:29](#)

بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه فقال بهما على رأسه اخرجته. هذه الرواية سبقت الاشارة اليها فانه بدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم الوسط ثم الوسط وهذا الحديث بوب عليه البخاري قال باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل - [00:25:47](#) ايه يا ماندلة من بدأ بالحلاب عند او الطيب عند الغسل وقد وقع اختلاف كثير في ترجمة البخاري. هذه حتى قال بعض كالإسماعيلي وغيره ان هذا وهم من البخاري رحمه الله - [00:26:15](#)

والله وانه توهم ان هذا الحلاب اناء يوضع فيه طيب. وان النبي عليه الصلاة والسلام يتطيب قبل ذلك. ثم يغتسل وجاء كلام لاهل العلم من الشراح كثير في ترجمته من اهل العلم من وجه كلامه رحمه الله - [00:26:34](#) من وجه كلامه حين ذكر هذا الحديث وانه يدل من حيث الجملة على مشروعية التقييم. لكن لا يدل على انه يريد به التطيب قبل الغسل. فالنبي عليه الصلاة والسلام جمع نساءه ثم اغتسل ثم فاصبح ينضح او ينضح طيبا صلوات الله وسلامه عليه - [00:27:00](#) ودل على ان التطيب حيث الجملة يقارن الغسل ولا يلزم ان يكون قبله ان يكون قبله يعني عند ارادة الغسل عند الغسل. فهنا عائشة تذكر انه تطيب عليه الصلاة والسلام بعد ذلك صلوات الله - [00:27:24](#) كلامه عليه دعا بشيء نحو الحلال. فاخذ بكفه فبدأ بشقه. بشق رأسه الايمن وهذه رواية تدل على ان هذا الحلاب وهو اناء بقدر ما يحلب فيه مثل المحلب مثل الاناء الذي يحلب فيه - [00:27:44](#)

وهذا الاناء يعني يكون ماء الوضوء وهذا هو الظاهر لان قد كان اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلال فاخذ بكفه ومعلوم انه حين يؤخذ بالكف وثم دعا ذلك ثم يأخذ بالكف الثاني ثم يأخذ بهما ان مثل هذا لا يقال انه يملأ كفيه من - [00:28:11](#) ثم يضعه على رأس هذا يعني ليس معتادا في امر الطيب ثم ايضا في روايات اخر ايضا تدل على هذا المعنى على هذا المعنى كما جاء في رواية عند ابن خزيمة وابن حبان انه يعني افرغ منه يغتسل منه - [00:28:38](#) انه يغتسل منه ذكر الغسل منه. وجاء عند الاسماعيلي انه اناء نحو الحلاب من ماء نصت نصت على الماء نصت على الماء جاء ذكر انه يغتسل منه عند وجاء ذكر انه من ان هذا الحلاب - [00:29:00](#) فيه ماء فهذه كلها صريحة على ان هذا الاناء يغتسل منه وهو ظاهر روايات في الصحيحين مثل هذا امر واضح ولا يخفى على الامام البخاري رحمه الله في هذه الروايات وهذه اشار اليها الحافظ ابن حجر رحمه الله ولهذا وجه هذا الكلام على هذا المعنى وانه - [00:29:23](#)

هذه الروايات قال ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه فيه اطلاق القول على الفعل وهذا يقع كثيرا في كلام العرب فقال به كذا يعني يعني فعل بيديه. فقال بهما على رأسه - [00:29:51](#) قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة والمعنى انها ارادت تبين الامر وهذا من نصحتها رضي الله عنها في بيان قدر الاناء الذي يغتسل فيه عليه فيه الصلاة والسلام - [00:30:10](#)

وعن ميمونة هذه تقدم انها بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها وان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها بسريفة وانها ماتت بسرف وكان زواجه بها سنة سبع من الهجرة وكان اسمها برة فسمها النبي ميمونة عليه الصلاة والسلام - [00:30:29](#) وقال الحافظ رحمه الله ان ما توفيت سنة واحد وخمسين على الصحيح قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به وافرغ على يديه فغسله مرتين او ثلاثا هذا كما تقدم ان الشك ليس من ميمونة كما قاله بعض شراح البخاري - [00:30:47](#) كما نقله عن الكرمانى ورد عليه الحافظ رحمه الله بان هذا من رواية ابي عوان عن الاعمش وانه من الاعمش رحمه الله. ثم افرغ يمينه على شماله فيه ان مباشرة المذاكير يكون بالشمال. ولهذا افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم - [00:31:10](#) يده بالارض صلوات الله وسلامه عليه. كما تقدم وفي هذا اشارة الى انه يغسل اليدين علق بهما من لزوجتي ما كان فيهما من غسل مذاكيره حتى يباشرا البدن بيدين ليس فيهما شيء قد علق بهما. ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غلى رأسه -

[00:31:34](#)

ثم غسل رأسه ثلاثا. ثم افرغ على جسده وهذا فيه دلالة على مشروعية الوضوء قبل الغسل عليه كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام.



وفيه غسل الرأس ثلاثا. وهذه الرواية ايضا مما - 00:32:04

وضح ما تقدم ان الغسل جميع الرأس ثم غسل رأسه ثلاثا. وهذا الاضافة تقتضي عموم الرأس انه غسل جميع الرأس مرة ومرة ومرة ثلاث مرات. ثم افرغ على جسده. وهذا يبين ان - 00:32:24

الافاضة في حديث عائشة كانت على الرأس ثلاثا. وهذا واضح مروية ميمونة. فالروايتان يفسر بعضهما بعضا. بل روايات حديث عائشة صريحة في ذلك كما جاءت عنها نصا في انه افرغ ثلاث افراغات على رأسه عليه الصلاة والسلام - 00:32:44

خلقت ثم افرغ على جسدي الافراغ على الجسد يكون مرة واحدة وان تكرر الغسل في البدن ليس بمشروع. بل هو من التعدي لانه مخالف لهدي صلوات الله وسلامه عليه انما هذا في باب الوضوء. لا في باب الغسل - 00:33:05

ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه عليه الصلاة والسلام وهذا قد يكون فيه اشارة الى ان السبب في تأخير غسل القدمين انهما في هذا المكان يعلق بهما يعلق بهما ما لا يمكن التحرز منه حال الغسل - 00:33:27

يا لان لان مكان الغسل من غسله عليه الصلاة والسلام علق به الماء يعلق برجليه عليه الصلاة والسلام الطين فلماذا كان من عنايته بالماء والاقتصاد فيه انه اخر غسلهما حتى تنحى عن مقامه عليه الصلاة والسلام - 00:33:51

قدمي قالت فاتيت بخارقة فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفضا يده عليه نفذ اليد وفيه دليل على استحباب ذلك بعد الاستنجاء بدليل وعلى استحباب ذلك بعد الاستنجاء. كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام ذلك يده بالارض - 00:34:17

وجاء في رواية لكن يحتاج الى النظر فيها اظنها عند ابي داود انا لا اتحققها الان. دلكا شديدا او نحو هذا لكن الثابت في حديث ميمونة في الصحيحين او او في البخاري هنا هو عزاه الى الصحيحين وابل للجماعة ثم ذلك يده بالارض - 00:34:47

ثم ذلك يده بالارض وهذه الرواية ايضا فاتيت بخارقة سبقت الاشارة اليها في باب الوضوء واستدل من استدل بها على مشروعية تنشف ومنهم من عكس الاستديان والظاهر انه لا يدل لا لهذا ولهذا - 00:35:09

بل هو في دائرة الاباحة وان هذا من الامور المسكوت عنها وانه يختلف في حال انسان قد يرى ان انه ينشف لو كان الجو شديد البرد ويخشى من الضرر. وقد يرى مثلا انه يترك اذا كان الحال مستوية ولا - 00:35:28

في ذلك فالامر في هذا واسع. مع انه جاءت روايات تقدم عند ابن ماجة وغيره. انه التحف عليه الصلاة والسلام لما اغتسل الى غير ذلك روايات فيها ضعف انما الذي جاء هو في حديث ميمون هذا في الصحيحين - 00:35:48

وجاء اخبار اشار اليه الترمذي رحمه الله كلها لا تثبت في هذا الباب. وانه كان له خارقة يتنشف بها عليه الصلاة والسلام. كلها اخبار لا تصح من حديث معاذ وغيره - 00:36:07

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل هذا الحديث رواه الخمسة كما ذكر مصنف رحمه الله من طريق شريك عن ابي اسحاق وابو اسحاق هو هذا عمرو ابن عبد الله ابن عبيد السبيعي رحمه الله - 00:36:20

تابعي جليل من الطبقة الثالثة في سنة تسع وعشرين عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها لا يتوضأ في رواية ابي داود لا اراه يتوضأ بعد الغسل لكن رواية ابي داود من رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحاق - 00:36:45

ورواه ايضا النسائي من طريق حي الحسن ابن صالح ابن حي حسن ابن وثقة عن ابي اسحاق ورواية ابي داود ايضا من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عند احمد - 00:37:10

فاذا اه علة شريك او علة حين طريق شريك زالت بالمتابعة من زهيل ومن حسد وهما تقتان وزهير امام رحمه الله ولكن الان حصلت في ابي اسحاق رحمه الله لكن وهذه الرواية قوله لا يتوضأ بعد الغسل - 00:37:26

وان كانت العلة من جهة ابي اسحاق وهو يعني مدلس رحمه الله لكن لكن هذا الخبر هذا المعنى ثابت من هديه عليه الصلاة والسلام من حديث ميمونة وعائشة لانه ذكروا - 00:37:50

وضوءه وهم واثباتهم لهذا في حكم النفي الذي في حديث عائشة اثباتهم للوضوء قبل الغسل. واتفاق عائشة رضي الله عنها وميمونة

على هذا الفعل. هذا في الحقيقة في حكم النفي. في حكم النفي. لان الاثبات المحيط بالشيء - [00:38:10](#)

حكمه حكم نفي غيره. فكأنهم قالوا انه ان وضوءه بعد قبل الغسل لا بعده ولا شك انه لو صار شيء من مثل هذا فانهم لا يغفلونهم لان حاله بعد الغسل - [00:38:35](#)

و حال الغسل يحيطون به بل هو كانت عائشة ما معه رضي الله عنها رضي الله عنها بل قالت كنت اغتسلوا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد وقال الفرع - [00:38:55](#)

جهات الولاية تدل على انه يغتسل يغتسل هو واياها آ عليه الصلاة والسلام ورضي عنها كل هذا احاطة بحاله في الغسل وان حاله محفوظة من ازواجه في صفة غسله وتقديم الوضوء قبله لا بعده - [00:39:09](#)

عن جوة عن جبير مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول عليه اما انا فاخذ ملئ كفي فاصب على رأسي - [00:39:35](#)

ثم افيض بعد على سائر جسدي رواه احمد حديث جبير مطعم رضي في الصحيحين ولماذا اقتصر المصنف وهم منه الاظهر والله اعلم انه قصد الى هذه الرواية وليس قصورا منه - [00:39:51](#)

ولا وهما منه يدل عليه انه بعد ذلك ذكر قوله فيه او ما استنبطه فيه اي في رواية جبير هذه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة ولا الاستنشاق وهذه مسألة فيها خلاف كثير. وان كان الصحيح انه تجب المضمضة والاستنشاق في غسل جنابك كما تجب في الوضوء - [00:40:11](#)

حديث جبير مطعم رضي الله عنه في هنا في هنا قال فاصب على رأسه اما انا فاخذ ملء كفي هذا الحديث عن جبير عند احمد من قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:41](#)

والذي في الصحيحين من قول جبير رضي الله عنه انه اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام يفيد على جسده الماء عليه الصلاة يفيض على رأسه على رأسه الماء عليه الصلاة والسلام. وهذا من قول جبير - [00:40:57](#)

من قول جبير رضي الله عنه اما هذا فهو من قول النبي عليه الصلاة والسلام قول النبي عليه الصلاة والسلام وفيه لفظة اخرى وهي قوله ثم افيض بعد على سائر جسدي - [00:41:19](#)

وهذه ليست في الصحيحين هذه في الصحيحين افاضة على الرأس. افاضة على الرأس. وان كانت الافاضة على الجسد ثابتة في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ايضا حين قال له - [00:41:35](#)

اه حين قال له اه محمد بن علي بن الحسين قال انه لا يكفيني فقال كان يكفي من هو اكثر واطيب شعرا منك لما قال لا يكفيني او لا يكفي شعر رأسي واخبر ان - [00:41:49](#)

عليه الصلاة والسلام يفيض على بدنه الماء ففيه الافاضة فيه لكن هنا قال اما انا فاخذ ملء كفي اصب على رأسي ثم افيض بعد على سائر الماء. لان هذا الخبر كله من قول جابر - [00:42:04](#)

من قول جابر في الحفاظ على الرأس والافاضة على البدن اما هذا هو من قوله عليه الصلاة والسلام وقد يحتمل حديث جابر رضي الله عنه في الافاضة على سائر الجسد - [00:42:22](#)

يحتمل ما لا يحتمل حديث جبير. حي جبير من قوله عليه الصلاة والسلام وانه يفيض على سائر جسده وعلى رأسه فدل على ان الغسل لظاهر البدن باطني حتى المضمضة والاستنشاق حتى المضمضة الاستنشاق - [00:42:36](#)

وهذا والمصنف يقول فيه مستدل فيه مسلم ولم يجزم لكن لمن اراد ان يستدل بهذا فانه قد يتوجه استدلاله لكن هذا الاستدلال كما لا يخفى يفسره ما جاء ايضا في رواية لمسلم - [00:42:59](#)

لانهم اختلفوا عند النبي عليه الصلاة والسلام وفي لفظ ان وفدا من ثقيف فقال احدهم انا اخذ بكفي اي كذا وكذا وكذا يعني صار يخبر انه يأخذ من الماء كفا ثم كفا يأخذ شيئا كثيرا ويفرق. فالنبي عليه الصلاة والسلام اراد - [00:43:22](#)

تبين انه يكفي ان يفرغ على رأسه ثلاثا ثم بعد ذلك يفيض على رأس على بدنه الماء وان هذا يكفي ولا يتشدد زيادة على

ذلك ولان الكلام في الافاضة على البدن - [00:43:46](#)

اما المضمضة والاستنشاق فهذا شيء اخر. لانها قد تكون قبل ذلك في مع الوضوء في المضمضة. وهو كذلك ان يستنشق وان

يتمضمض وان يستنشق قبل لذلك ولهذا قال اما انا وهذا الخبر هذا الخبر يدل على انه مختصر لانه قال اما - [00:44:05](#)

اما واما حرف تفصيل وشرط وتوكيد فلا بد ان يكون لها قسم اخر وقسيمها ليس مذكورا في رواية احمد. وفي رواية مسلم لما قال

رجل اما انا فاخذ كذا وكذا وكذا. فقال عليه - [00:44:31](#)

الصلاة والسلام. اما انا فيضوا على رأسي ثلاثا وجاه كما تقدم انه فيضوا على رأسي ثم افيضوا على بدنه وقال على سائر بدني. على

سائر بدني. هذا جواب وقسيمها قسيمها كما تقدم مذكور في رواية مسلم وهو محذوف في هذه - [00:44:50](#)

رواية وهم حذوهم في هذه الرواية. واما كما هو حرف تفصيل وهي حرف شرط. لكنها لا تجزم. لا تجزم لهذا اقترنت الفاء بجوابها اما

انا فاخذ فدل على انها يعني للشرط لكن لا تجزم - [00:45:16](#)

فاخذ ملء كفي فاصب على رأسي ثم افيض على سائري جسدي لكن يدل على انه لا يجب ذلك كما تقدم وهذا واضح من رواية من

روايات اخرى ثم افرغ على جسدي ثم افاض عليه الماء عليه الصلاة - [00:45:39](#)

والسلام قال رحمه الله وعن جابر وعن باب تعاود باطن الشعور وما جاء في نقضها عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة - [00:46:02](#)

لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي ومن ثم عادت شعري رواه احمد وابو داود وزاد اي ابو داود وكان يجز

شعره وهذا خبر من رواية حماد ابن سلمة عن عطاء ابن الشائب عن زاذان ابو عمر الكندي عن علي رضي الله عنه - [00:46:36](#)

وهذا الاسناد فيه عطاء بن السائب وعطاءون السائب وهناك منذ حقق سماعه قبل الاختيار وان تحقق سماعه بعد الاقتراب ومن شك

في سماعه شعرة وسفيان وجماعة يبلغون عشرة اه سمعوا منه قول الاختلاط - [00:47:10](#)

وجماعة سمعوا منه بعد الاغتراب ومنهم من اختلف فيه منهم حماد بن سلمة وهو اشهرهم وهو اشهر فيحيى ابن سعيد القطان يرى

انه سمع منه قبل الاختيار ومن اهل العلم من جزم انه سمع منه ممن يجزي من سمعه بعد الاختلاط - [00:47:36](#)

والحافظ بن حجر اقترب كلامه في هذا في التلخيص الحبير صح اسناده في موضع اخر اشار الى انه سمع منه بعد الاختلاط. وما دام

ان الامر مشكوك فيه اليقين عدم الجزم بصحته. فنبقى على - [00:47:55](#)

اليقين واليقين في هذا يحصل بان توقف في هذه الرواية حتى يتبين انه سمع منه قبل الاختلاط وما دام شك في الامر فانه يتوقع

فيها. ثم هذه الرواية قد يقال ان فيها مخالفة للروايات الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:48:14](#)

وهذا سيأتي الاشارة اليها. في من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء وهذا يبين ربما يقال انه يدل على لابد من اليقين التام

اليقين التام في وصول مال كل شعرة - [00:48:38](#)

هو الاصل هو مطلوب. لكن تقدم بكلام مصنف رحمه الله مما يدل على ان غلبة الظن تكفي في مثل هذا. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها

المشقة تجلب التيسير تجذب التيسير اه ما دام انه اجتهد - [00:48:56](#)

واستبرأ الامر اوصول الماء الى اصول الشعر ما خفي عليه بعد ذلك ولم يتبين له فانه معفو عنه لكن عليه ان يستبرئ الامر ولهذا هذا

الحديث في ثبوته النظر كما تقدم من رواية حماد ابن سلمة عن عطاء ابن السائب - [00:49:15](#)

رحمة الله عليهم قال مصنف رحمه الله عن ام سلمة وهند بنت ابي امية تقدمت مرارا رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام

قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي - [00:49:42](#)

ظفرة قير بسكون الفاء وقيل بضم الضاد والفاء ظفر رأسي وايد جمع وظفيرة وقيل ظافرا هاي الشد والربط ظهر رأسي وهذا هو

الاشهر وهو الذي ضبط في اكثر الروايات أفأنقظه لغسل الجنابة؟ فقال لا انما يكفك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات - [00:50:00](#)

ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. رواه الجماعة الا البخاري هذا الحديث من رواية امي سلمة رضي الله عنها وهو جاء له رواية اخرى

أفأنقضه للحيرة والجنابة الحديث رواه ايوب ابن موسى ابن عمر ابن سعيد ابن العاص - [00:50:31](#)



يعني هو مخرجه من روايات ايوب موسى ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص عن سعيد ابن ابي سعيد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:51:03](#)

ورواه عن عن ايوب ابن موسى رواه عنه سفيان ابن عيينة ورواه عن سفيان الثوري ورواه عنه روح ابن القاسم روح ابن القاسم فسفيان عيينة وروح بن القاسم اتفقا عن ايوب ابن موسى - [00:51:18](#)

فقالوا للحيض فانقضه للجنابة ولم يذكر الحيضة سفيان الثوري ايضا رواه علي موسى وقال افا انقضه للجنابة في رواية يزيد ابن هارون عنه السلامي ابو خالد الحافظ الامام الكبير عبد الرزاق - [00:51:43](#)

عن سفيان الثوري زاد عليهم افانقضه للحيضة والجنابة فانقضه للحيضة والجنابة؟ قال لا وكثير منا تكلم في رواية عبد الرزاق وقالوا ان الحفاظ الاثبات الحفاظ الاثبات عن هؤلاء الائمة اولا في الطبقة - [00:52:07](#)

الاولى ممن يروي هذا الخبر يرويه ايوب بن موسى اي موزة بهذا اللفظ افا انقضه للجنابة وهذا يرويه عنه هؤلاء الحفاظ ثلاثة من حفاظ اثنان لم يختلف عليهم وواحد هو الثوري قد اختلف عليه - [00:52:34](#)

الحافظ الكبير الامام الهمام يزيد ابن هارون زاذان السلمي ابو خالد رحمه الله من اجل واشهر شيوخ الامام البخاري الامام احمد رحمه الله وغيره لكن الامام احمد رحمه الله اعتنى بالروايات عنه في المسند كثيرا - [00:52:57](#)

يوافق ايضا البقية يروي يروي عن سفيان يروي عن سفيان انه قال افا انقضه للجنابة وعبد الرزاق يقول افانقضه للحيضة والجنابة حكموا في حكم من حكم على رواية على رواية - [00:53:16](#)

عبد الرزاق بالوهم عبد الرزاق والوهم وان النقض المسؤول عنه في الجنابة دون الحيض. ورشحوا ذلك بما سيأتي من قوله عليه الصلاة والسلام او في رواية اخذها المصنف رحمه الله عليه يأتيني اشار اليها انقض شيئا شعرك واغتسلي - [00:53:43](#)

لما كانت حائضا وحديثها في الصحيحين في حجها امرها بنقض شعرها دون ذكر الغسل دون ذكر الغسل. واستدل ابن القيم رحمه الله بذلك على ان في الحيض ينقض دون غسل - [00:54:10](#)

الجنابة دون غسل الجنابة اكثر اهل العلم يقولون انه لا فرق بين غسل الحيض والجنابة وهنا كلام في التفريق بين الحيضة والجناب والعمدة على باب الروايات ويحتاج الى عناية في هذه الرواية والنظر فيها - [00:54:33](#)

اما الرواية ستأتي فبدلالتها نظر اذ هذا النقض وهذا الغسل في الحقيقة ليس غسلا يقصد منه رفع الحدث انما هو غسل نظافة. وليس غسلا يقصد منه رفع الحدث انما هو غسل نظافة - [00:54:53](#)

وهذا له حكم خاص وهذه الرواية آآ ينظر وان كان كما سيأتي ان شاء الله ان اسنادها صحيح هل تعل ان تعلي عن الذي في الصحيحين ذكر النقض بلا للغسل ذكر النذر بلا - [00:55:10](#)

الغسل انه عليه الصلاة والسلام امرها بالمشط حتى امرها بالامتشاط معلوم انه ليس بواجب حديث ام سلمة رضي الله عنه قالت اني امرأة اشد ظهر رأسي. افانقضه لغسل الجنابة ثم ذكرت - [00:55:28](#)

شد الرأس وهذا امر قد يعلل به ثم النبي عليه قال لا. لانها ذكرت عن غسل الجنابة. والنبي عليه الصلاة والسلام جوابه اعم ثوابه اعم هي التي ذكرت غسل الجنابة - [00:55:50](#)

انما يكفيك ان تحثي على رأسك وهذا العموم يشمل كل راسلي راسي ان تحفي ان تحفي اصل التحفين فينا حذفت النون للنائب النون الناصب الياء يعني هي الياء يا الفعل - [00:56:10](#)

اول اولياء اللي هو علامة اللي هي نفس الفاعل على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين ثم تفيض هذه رواية مسلم في بعض الروايات ثم تفيض على العطف على ان تحفي - [00:56:43](#)

بحذف النون علامة بالفعل في الافعال او الامثلة الخمسة لانها تنصب وتجزم بحذفها وهذا هو للجزم والنصب سمة. فلم تكوني لترومي مظلمة يعني في حالة النصب والجزم ثم تفيضين وعلى رواية العطف ثم تفيض - [00:57:01](#)

عليك الماء فتطهرين هذا ثابت باثبات الياء. اثبات النون وهذا وهذا جملة يمكن ان يعني عرضها بعضهم على انها خبر ثم انت

تطهيرين الجملة من الفعل والفاعل على انها في موضع رفع خبر للمبتدأ - 00:57:29

الذي هو انت رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد لمن لم يجد ذلك باليد لانه قال لم يكفيك ان تحفي على رأسك وهذا ايضا يدل - 00:57:58

في ظاهره على خلاف ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه لان ظاهر عمومه ظاهر عموم شامل للجميع للرجال والنساء وقوله وان كان خطاب للنساء فالاصل العموم فخطاب النبي عليه الصلاة والسلام للنساء خطاب الرجال وخطاب الرجال خطاب للنساء -

00:58:21

لكن في اصل الكلام موجه لهن فلا يكون خصوصا ولا خاصا باحد ابن سين الا بدليل يدل على ذلك. الا بدل يدل على ذلك لان احيانا يكون خطاب عام فيدخل فيه الجميع - 00:58:45

ابتداء لعمومه وحيانا ان يكون الخطاب خاصا ويدخل يعني في اللفظ الاول يدخلون باللفظ والمعنى ايها الناس ايها المسلمون وما اشبه ذلك ايها المؤمنون فهذه الجموعية تشمل الرجال والنساء. يدخلون جميعا في اللفظ والمعنى - 00:59:03

واحيانا قد يكون الخطاب خاصا مثلا باحد الصنفين فيكون خصوصا لاحدهما ويدخل الصنف الاخر الجنز الاخر في المعنى من جهة ان الاصل هو عموم واحكام الشريعة ما نقول بالقياس لا - 00:59:27

شريعة عامة فنقول يدخلون بعموم المعنى من جهة ان خطابه عليه لواحد من الناس خطاب للجميع خطاب لكن قد يكون سبب اقتضى خطابه وتوجيه الخطاب اليه ثم هو لكل من - 00:59:44

سمعه او كل من بلغه قال رحمه الله تم تقدم وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة في هذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى - 01:00:05

قال في واغمزي قرونك عند كل حفنة المصنف رحمه الله وهو دليل على وجوب بل لداخل الشعر المسترسل هذا قد يقال ان لفظه مخالف او يدل على خلاف ما جاء في حديث ام سلمة ان تحفي على رأسه - 01:00:34

لانه قالت ظفر رأسي وهنا واغمزي قرونك وهو في معنى شد الظهر لكن هذه الرواية من طريق اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري المدني عن ام سلمة - 01:00:57

وله علتان اسامة بن زيد. اسامة بن زيد هذا الليث هو غير المدني اخو اه عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الله بن زيد اسلم واسامة زيد اسلم وكلهم ضعفاء - 01:01:16

واضعفهم عبد الرحمن واقواهم عبد الله واسامة ابن اسلم رواه ابن ماجة وغيره. اما اسامة بن زيد المدني هذا اقوى قد روى له مسلم. ومسلم رحمه الله روى له يعني - 01:01:29

نسخة بن وهب يعني يعني وربما روايات لا تكون على سبيل اعتماد لرواياته فهو متكلم فيه رحمه الله مع ما فيه من علة الارسال لان سعيد لم يسمع كما قاله جمع الحفاظ لم يسمع من امي سلمة رضي الله عنها - 01:01:45

قال رحمه الله وعن عبيد بن عمير وان ثبتت هذه الرواية فان العلم يقولون اذا كان يعني ان الماء يتحقق عدم وصوله لهذه الحالة لابد ان تعمز القرون وتكبس القرون حتى ينزل الى خلل - 01:02:09

الشعر وعن عبيد بن عمير عبيد قال بلغ عائشة رضي الله عنها هذا عبيد هو ابن قتادة الليثي أو تلف قيل انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم رحمه الله - 01:02:31

وقيل انه من كبار متابعين توفي سنة اربعة وسبعين كما قال حافظ الذهبي في الكاشف يقول توفي سنة اربع وسبعين وهي السنة التي توفي فيها عبد الله ابن عمر من عمر توفي في اوائلها رحمه الله - 01:02:49

روى له الجماعة عبيد بن عمير بن قتادة الليثي رحمه الله قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن قالت يا عجباً لابن عمر - 01:03:05

وهو يأمر النساء اذا غسلنا اي ينقضن رؤوسنا اولاً من هنا قال او ما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى

الله عليه وسلم من اثناء واحد - 01:03:25

ما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه مسلم وهذا ايضا من عائشة رحمه الله ورضي عنها يدل لما تقدم على اكثر الروايات عن ام سلمة في قولها افأنقضه لغسل الجنابة - 01:03:41

قالت اولاً يأمرهن ان ينقضن رؤوسنا ولم تستثني رحمها الله ورضي عنها ولم تستثني غسل الحيض غسل العين بل استدلت بعموم الاغتسال مع النبي عليه الصلاة والسلام انه يجزئ انه يجزئ - 01:04:04

عموما ولم تستثني رضي الله عنها غسل الحيض. فالمقصود ان هذه المسألة دالة لما تقدم ان المشروع هو الافراغ على الراشق. وهذا يشهد لما تقدم الافراغ عن الرأس ثلاثة افراغات. ثلاثة افراغات وهذا يتقدم في حديث ميمونة - 01:04:26

في حديث عائشة رضي الله عنها. وفي دلال على يسر الشريعة وخاصة فيما يتعلق بامر النساء فيما يتعلق شعورهن ولهذا اختلف اهل العلم في هذه المسألة يعني مسألة نقض الشعر - 01:04:48

ولعله يأتي شيء من ذلك ايضا في ما يأتي في كلام رحمه الله لكن من فرق بين النساء والرجال قال يجب على الرجل ناقض شعر رأسه ولا يجب على المرأة - 01:05:10

واستدلوا بحديث رواه ابو داود في رواية اسماعيل ابن عياش من روايتي ابي داود رحمه الله احد الحفاظ شيوخ ابي داود علم محمد بن عوف الطائي اسماعيل ابن عياش عن ابيه قال ورأيت في اصل اسماعيل يقول محمد بن عوف - 01:05:24

باسناده الشامي الى ثوبان رضي الله عنه فاذا كان قد اطلع على اصل اسماعيل ابن عياش يعني يحصل الامن من رواية محمد اسماعيل محمد اسماعيل الذي قد ادخل على ابيه ما ليس من حديثه فيكون - 01:05:47

فتكون الرواية هذه روايات صحيحة وفيها انه عليه قال اما المرء اما المرأة او قالت يا عم الراجل فلينشر شعر رأسه واما المرأة فتتهريء على رأسها ذكرا معنى ما ذكرته عائشة رضي الله عنها ومعنى ما تقدم. فهذا الخبر اذا ثبت دل على - 01:06:06

انه يلزمه ان ينشر رأسه وان يعني اذا كان هنالك انه شيء من الشعر قد ربطه او هو جداول ونحو ذلك وخصل من الشعر. فانه لا يشق عليه المرأة فان الامر الامر في حق المرأة اشد من هذه الجهة - 01:06:29

ولهذا جاء ايضا في هذا الباب عن احمد رحمه الله في مسح المرأة لرأسها رواية تدل على تخفيف شأنها. لكن عمدة كما تقدم على الرواية وهذه الرواية ظاهر اسناد انها - 01:06:52

عن ظاهر الروايات الاخرى. المطلقة في هذا الباب عامة للرجال والنساء قال رحمه الله باب استحباب نقد الشعر بغسل الحيض وتتبع اثر الدم وتتبع اثار الدم فيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي. رواه ابن ماجه باسناد صحيح والاسناد ظاهر اسناد على رسمهما اسناد عظيم ساقه ابن ماجه رحمه الله - 01:07:35

من رواية وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة. ورواه ايضا هو عن شيخ ابي بكر وابي شيبه. وعلي بن محمد هذا حدثنا وكيع عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 01:07:57

تقدم الاشارة الى هذا الخبر ولان النبي قال قظي شعرك واغتسلي. وهذا ان كان في في احرام ابي الحج لما كان لما حاضت قبل ان تأخذ عمرتها فهو في اغتسال الحائض لاجل - 01:08:18

الاحرام بالنسك مع انها هي محرمة لكن لتأكد الاغتسال في حق الحائض امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تغتسل غسلا اخر لانها ادخلت احراما او احرمت بالحج وادخلت الحج على العمرة - 01:08:38

امرها عليه الصلاة بل قال انقبي وجاء انه امرها عليه الصلاة ان تمتشط. وهذا كله ثابت في آ صحیح البخاري وفي غيره وهذه مسألة ذكرها العلم ذكروها في حديثها في كتاب الحج - 01:08:57

وهذا اذا كان وبعض اهل العلم كأنه لان المصنف يقول استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم كأن المصنف رحمه الله يعني لغسل الحيض ما قال للغسل لغسل الحيض - 01:09:20

وهذا في شهر الى انه يعني هذا الخبر ان يشرع له الاغتسال في حال الحيض يظهر ان هذا الخبر انه يمكن ان يكون طرفا من حديثها في الحج مع انه يشرع الغسل - [01:09:39](#)

والتنظيف على كل حال وازالة الاذى وقد يستدل بانه اذا شرع هذا وهي حائض كونه يشرع بعد الاستبراء وانتهاء الحيض من باب اولي لان بعد ذلك يجب عليها عبادات - [01:09:58](#)

يشرع لها ان ان يكون اغتسالها وغسلها لغسلها لدمي. دم الحيض اشد وابغ منه ما كانت حائضا عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض - [01:10:20](#)

فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة اي قطعة فرصة من مسك فتطهري بها فتطهري يعني هذه فرصة القطعة التي فيها طيب قالت كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله التسبيح عند الامر الذي يتعجب منه - [01:10:42](#)

يعني اشارة الى اه يعني الى ما امرها به كراهية ان يصبح لها بذلك مع فقال سبحان الله تطهري بها. لكن عائشة رضي الله عنها بفطنتها ومعرفتها قالت فاجتذب الي - [01:11:06](#)

قلت تتبعي بها اثر الدم بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ابن ماجة غير ان ابن ماجة وابي داود قال فرصة ممسكة قوله غير ان ابن ماجة قال - [01:11:27](#)

هذي اللفظة موجودة في الصحيحين هذي موجودة في الصحيحين وكذلك عند ابي داود والنسائي احمد ويعني موجودة عند الجميع. موجودة عند الجميع لكن انا تبعتها يعني هو اخرجه يعني في رسته ممسكة - [01:11:47](#)

المقصود ان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين وكما بوب المصنف رحمه الله انه يشرع التطيب ان تتطيب وهذا قد يشير الى ما تقدم من بقول البخاري رحمه الله باب و طيب - [01:12:18](#)

عند الغسل او الحلاوة الطين وان هذا من المشروع وان المرأة يشرع لها ايضا اذا اغتسلت من الحيض تطيب نفسها حتى يكون ابلغ في تطهرها وابغ في ازالة الاذن فاذا وكذلك ايضا - [01:12:45](#)

في حق الرجل ايضا كذلك فالمعنى واحد وان كان المعنى من جهة امرأة بعد اثر الحيض ابلغ لاجل ازالة اثره واحلال الطيب. موضعه قال رحمه الله باب ما جاء بقدر الماء - [01:13:09](#)

للغسل والوضوء عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالموت. رواه احمد بن ماجة مسلم والترمذي وصححه - [01:13:35](#)

وهذا الحديث برواية سفينة ومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ان اسمه مهران وعن سفينة لقب له قد جاء في حديث رواه الطبراني والبخاري وله طرق - [01:13:58](#)

وظاهر بعض اسانيد انه لا بأس به بل قد يجزم بصحتها وكذلك عند احمد رحمه الله قال سفينة سأل رجل لما سميت سفينة اخبره انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [01:14:18](#)

وانه عليه السلام قال له ابسط رداءك بسط رداءه ثم امرهم ان يضعوا متاعهم وضعوا كثيرا من متاعهم في رداءه. فقال عليه الصلاة والسلام احمل فانما انت سفينة على سفينة فوالله لو حملوا علي وقر جمل او جملين او ثلاثة او اربعة او خمسة او - [01:14:35](#)

سته وسبعة حملت يعني وكأنه لا يحمل شيئا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انت سفينة انما انت سبيلا من جهة ان السفينة تسير في البحر بهذا الحمل سيرا رقيقا خفيفا وسيرا سمحا وسهلا - [01:15:04](#)

وكذلك ويحملة ولا يحس بثقله ويسير به سيرا مطمئنا وهذا كله بركة قوله صلوات الله وسلامه عليه وجاء عنه قصة اخرى رواها الحاكم وغيره لكن في اسناده انقطاع انه رضي الله عنه رحمه - [01:15:26](#)

قال كنت مع اصحاب اللي في البحر فانكسر بنا المركب تعال بنا الى الساحل او شيء في البحر قال فجعلنا نمشي ثم جئنا في غيقة يعني غابة عظيمة. فاذا فاذا ابو الحارث الاسد - [01:15:47](#)

فلما رأه قوم اصحابي ذهبوا عنه ثم جئت اليه قلت ما تريد يا ابا الحارث انا سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشار

ببدنه او حرك بدنه وجعل يمشي امامي حتى صرت حتى صرنا معه ثم - [01:16:07](#)

لما بلغ طريقا اشارة برأسه ثم عرفنا الطريق فعلمت انه يودعنا لما اوصلنا الطريق هذا من اكرام الله سبحانه وتعالى لاوليائه. يجعل

هذه الوحوش الكاسرة حافظة لهم حامية لهم وهذه الكرامات - [01:16:34](#)

التي تقع يذكرها السلف رحمه الله. منها ما يصح ومنها ما لا يصح. لكن الكرامة الحقيقية هي الاستقامة. على دين الله والعمل بشرع

الله سبحانه وتعالى هذه الاستقامة هذه الكرامة حين يكرم الله العبد باستقامته على - [01:16:59](#)

وعلى دينه وعلى معتقد الذي جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام وفي الدعوة اليه على بصيرة

وعلم جعل الله سبحانه وتعالى وسائر الاخوان المسلمين من اهل البصيرة - [01:17:20](#)

واليقين بمنه وكرمه امين يقول كان رسول الله لم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد. وهذا في اخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام سوف

يشير مصنف الى شيء منها فيه دلالة على ان امر الوضوء وامر الغسل وامر الطهارة من امور التي جاءت من هديه عليه - [01:17:40](#)

الصلاة والسلام هذه الشريعة لعظمتها جاءت بالتدبير وجاءت بالاحسان والاصلاح لما يصلح حال المسلم بل حال الناس في كل احواله

ومن ذلك في حال الطهارة وان المسلم يرفق في امر الطهارة ويتطهر الطهارة المشروعة - [01:18:05](#)

ويعمل بها كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وان الصحابة رضي الله عنهم حفظوا هديه في وضوءه وفي غسله وفي خلائه في دخوله

وفي خروجه من خلائه وفي سائر احواله - [01:18:31](#)

في لبسه لثيابه وفي نومه وفي يقظته نقلوا احواله كلها صلوات الله وسلامه عليه. ومن اعظم الاحوال التي ينبغي للمسلم ان يتعلمها

هي هذه الاحوال الخاصة احوال الطهارة قال رجل من يهود ليس سلمان رضي الله عنه لقد علمكم نبيا كل شيء - [01:18:51](#)

انا نعم حتى القراءة الحديث يعني كيف يأتي الخلاء هذه الشريعة التي جاءت في بيان هذه الامور فانما كان اعظم منها في باب

الاحكام التوحيد والعقيدة يكون البيان فيها اعظم - [01:19:17](#)

واعظم واوضح واوضح وهذا محل اجماع من السلف والنصوص في هذا كالمطر وهي الشمس شاهدة عيانا لمن كان من اهل البصيرة

واليقين. نسأل الله سبحانه وتعالى لنا عمومي اخوانا البصيرة واليقين وان يهدي ضال المسلمين منه وكرمه - [01:19:35](#)

قال رحمه الله وعن انس وعن سفينة الحديث قال مولى رسول الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر

بالماء يعني يتوضأ وهذا يبين رفق صلوات الله وسلامه عليه. بالماء يتوضأ عليه الصلاة والسلام - [01:20:02](#)

لا شك انه مع الرفق يحصل يحسن التطهر بمثل هذا. بل سيأتي انه توضأ بثلاثي المد وهذه احاديث في موضع موضع بحث وموضع

نظر لكن هذا هو الاكثر والاشهر والاصح عنه عليه الصلاة والسلام. وانه يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء. وفي الصحيحين - [01:20:26](#)

عن انس رضي الله عنه قال وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد. ويتوضأ

بمد. يعني انه وقد يزيد الى خمسة امداد. وهذا يبين ان الوضوء والغسل ليس تقديرا على سبيل - [01:20:51](#)

بالجزم بالصاع في الغسل وعلى سبيل الجزم بالماء في الوضوء. وانه على ما يأتي في يجزئ من الغسل الصاعد انه لا يثبت عن النبي

عليه الصلاة والسلام انما هذا هو المنقول من هديه عليه الصلاة والسلام وهو المحفوظ - [01:21:11](#)

وان الاغتسال المعتدل من البدن في البدن المعتدل من الرجال والنساء انه يكفي الصاع في الغسل والماء في الوضوء. لكن اشار العز

بن عبد السلام رحمه الله لانه قد يكون الرجل عظيم البدن ولا - [01:21:32](#)

فيه مثلا الصاع وشيء يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها انه انها تغتسل والنبي عليه الصلاة من اناء يقال له الفرق ويتوضأ وعن

انس رضي الله عنه وجاء ايضا في صحيح مسلم انه عليه يتوضأ بخمسة مكايك ويتوضأ ويتوضأ يغتسل بخمسة مكايك -

[01:21:57](#)

ويتوضأ مكوك وهو على هذا بمقدار المد بمقدار المد ان هذه المقادير تبينها الروايات الاخرى. فهذه الامة قال خمسة امداد وهنا خمسة

مكايك دل على ان المراد بذلك المد عن انس رضي الله عنه - [01:22:27](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانه يكون رطلين يكون رطلين ويغتسل بالصاع يغتسل بالصاع ثلاثة ارباع المد ثلاثة ارباع



فعلى هذا يعني ثلاثة ارباع وثلاثة اربع فان تكون مدين الا شيئا يعني نحو الدين الا ثلث فهذا لو ثبت دل على انه قد يزيد على المد  
وقد - [01:22:49](#)

ينقص عن المد وقد يكون بالمد. لكن هذه الاخبار التي جاءت خاصة في الزيادة عن المد في ذروة نظر. وسيأتي ان شاء الله في  
الدرس الاتي ان شاء الله اشارة الى الاخبار الواردة في وضوئه باقل مد عليه الصلاة والسلام. وهذا الخبر من رواية شريك ابن عبد الله  
- [01:23:26](#)

النخاعيرة وشريك رحمه الله معروف في الرواية وليس بذاك رحمه الله عن عبد الله ابن عبد الله ابن جبر ورواية عبد الله بن عبد الله  
بن جبر عن انس المحفوظ عنه في الصحيحين بخلاف هذا بخلاف هذه الرواية عنه - [01:23:44](#)  
بل جاء خلاف هذه الرواية وخلاف المحفوظ عن عبد الله بن عبد الله الجبر وهذا هو الذي روي شعبة ومن طريق سفيان بما تقدم في  
حديث انس رضي الله عنه بالفاظ وروايات يدل على ان هذه الرواية في ثبوتها نظر - [01:24:04](#)  
قال رحمه الله وعن موسى الجهني قال اوتي مجاهد بقدر حذرتة بثمانية ارباط فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يغتسل مثل هذا. رواه النسائي. كان يغتسل بمثل هذا. رواه النسائي - [01:24:29](#)

هذا الخبر رواه ايضا احمد واسناد احمد صحيح وكذلك اسناد ان سعي وموسى هو ابن عبد الله الجهني وهذا لا يدل على انه كان  
يغتسل بثمانية بثمانية ارباط. الصاع يعني الصاع خمسة ارباط وثلث - [01:24:50](#)  
الساعة خمسة ارباط وثلث. وهو اربعة امداد. لكن هذا اشارة الى انه يغتسل من اناء وثمانية ارباط وهذا قد يكون هو بمعنى حديث  
عائشة الثاني في الصحيحين من اناء يقال له الفرق من اناء يقال له الفرض - [01:25:16](#)  
والفرق ثلاثة فرق ثلاثة هذا هو تقدير وهو اكبر من هذا التقدير المذكور في هذا الباب لا يلزم من كونه يغتسل من اناء بهذا القدر ان  
يكون يغتسل بالماء كله - [01:25:35](#)

او ان يملأ الاناء وان يغتسل ب كله. يمكن قد يكون بقدر الصاع او يملأ ويغتسل بقدر الصاع كما هو في حديث سفينة وفي حديث انس  
رضي الله عنه قال وعن جابر رضي الله عنه - [01:26:00](#)  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد وهذا الخبر من رواية يزيد من ابي زياد عن سالم  
بن ابي الجعد عن جابر. ويزيد ابن زياد الهاشمي وضعيف - [01:26:20](#)  
وهذا الخبر كما تقدم قد يوهم انه لا يجزئ اقل من الصاع ولا يجزئ اقل من المد الوضوء وهذا خلاف يعني قد يوهم هذا خلاف يعني  
ما ذكره العلم بل هو اتفاق من اهل العلم - [01:26:36](#)

انه اذا حصل غسل جميع البدن ولو باقل من الصاع والوضوء ولو باقل من المود فانه يحصل الغسل ويحصل الوضوء. وهذا الخبر كما  
تقدم بهذا الاسناد ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:26:57](#)  
من اناء واحد من اناء واحد من قدح يقال له الفراغ هذا الخبر عن قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء  
واحد من قدح اينا يقال له الفرج والفرق ثلاثة اصع - [01:27:20](#)  
وستة عشر رطب لانه اذا كان الصاع خمسة عاص وثلث ثلاثة اصع تكون ستة عشر لان حاصل ضرب ثلاثة في خمسة او ثلث وهذه  
ستة عشر ركن لكن لا يلزم - [01:27:46](#)

انهم انهم يستكملون الفرق. ولهذا قالت من اناء واحد من قدح من قدح يقال له الفرع يغتسلون منه. قالت كنت اغتسل انا ورسول  
الله. ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ان يجوز - [01:28:07](#)  
في لفظة الرسول يجوز فيها النصب ويجوز فيها الرفع على العطف على الظمير العطف على الظمير والمراد بالظمير  
المستكن في اغتسل لان انا هذه تأكيد للظمير المستكن - [01:28:24](#)  
لان اغتسل فعل وفاعله انا الفاعل وتقديره انا. وانا الثانية هذه ليست فاعلا انما هي تأكيد للفاعل المستكن قد اغتسل ولهذا لو حذفت  
انا هذه استقمنا اغتسلوا ورسول الله ورسول الله. لكن يكون بالنصب حين يحذف - [01:28:48](#)

الظهير وذلك انه اذا حذف الظهير المنفصل النصب على المعية اصح او ارجح من العطف لانك اذا عطفت تكون عطفت على الضمير المتصل والعطف عن الظهير المتصل افصح فيه ان يفصل بالضمير المنفصل - [01:29:14](#)

وان عرفت على ضمير متصل فافصل بالظهير المنفصل وبلا فاس يجوز اختاروا مالك رحمه الله يعني قد يرد بالنظم فاشيا في النظم فاشيا في النظم والنثر يعني يعني وانه يرى انه جوازه جوازه يرى جواز هذا الشيء - [01:29:38](#)

فالمقصود ان ان لا بأس ولهذا يقول سبحانه اسكن انت وزوجك اذهب انت وربك فقاتلا انها هنا قاعدون وهذه المسألة اذكر في درس الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [01:30:05](#)

مرة في درسه في حديث آآ عمر رضي الله عنه الطويل القصة التي في صحيح البخاري وفيه اه قول عمر رضي الله عنه في لفظة منه صحيح البخاري مما اذكرها - [01:30:26](#)

انه قال قال ان كنت كنت وجار بالرفع كنت وجار لي قال الشيخ رحمه الله وله عناية بهذه الدقائق فيه دلالة على جواز العطف على الضمير المتصل وهذا ايضا هو ما - [01:30:40](#)

اشار اليهم مالك رحمه الله وفي شهر ايضا من الشيخ وهو قول يعني مالك رحمه الله استدلال بالخبر في اللغة العربية وان كانت تنقل يعني بعض الالفاظ بالمعنى لان نقلتها في هذا خاصة في ينقل هذه الالفاظ وان كان ينقلون المعنى فالقرون الاولى حجة في هذا الباب - [01:31:00](#)

هي في نقلهم يعني في باب اللغة. فالمقصود ان عائشة رضي الله عنها قالت كنت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح - [01:31:27](#)

يقال له الفرق متفق عليه. قال المصلون رحمه الله الفرق ستة عشر رطلا للعراق ستة عشر لتر للعراق وفيه ايضا اه اشارة الى اغتساله عليه الصلاة والسلام مع اغتسل انا ورسول - [01:31:42](#)

واحد وفي روايات لعلي ياتي بالاشارة الي ان شاء الله درس اخر حتى اقول دعني ويقول دعني لي يقال له الفلق وبعضهم قال يجوز فيه الوجهان الفرق والفرق ومنهم من فرق بين الفرق والفرق - [01:32:04](#)

لكن مشهور في الفرق والحديث متفق عليه يعني عند البخاري ومسلم واحمد اسأله سبحانه وتعالى لي ولك التوفيق والسداد والعلم النافع والمصالح منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - [01:32:21](#)